لا يتجزى بالاجماع كما في الكشف **قوله** وخمسون درهما لفظ درهم
ساقط من خط المص **قوله** ويضمن ايضا نصف عقرها قال سري الدين
تقدم انه يحمل على الاستيلاد بالنكاح فكيف يجب العقر كذا بخط
ابن الشلبي بعد ما قاله محشي الهداية رحمهما الله تعالى **باب**

المضارب يضارب قال مله مسكين يضارب حال من
بمنزلة النكرة مع
المضارب او صفة لان المضارب فيه ان الحال لا يجيء من المضاف
اليه الا في صور ثلاث وليس هذا منها اه وجعله العيني في البناية
حالا وما يرد على مله مسكين يرد عليه وقال الشمني يضارب
صفة المضارب لان الالف واللام فيه للجنس اه **قوله** فان ضارب
المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل المضارب الثاني في المال في ظاهر
الرواية سواء ربح او لم يربح كما في مسكين حتى لو ضاع في يده قبل العمل
لا ضمان على احد كما في البحر **قوله** وروى الحسن عن الامام انه لا
يضمن حتى يربح زاد مله مسكين حتى لو هلك المال في يده قبل
ظهور الربح لا يضمن كلاهما اه **قوله** وقيل يتخير رب المال تضمين
ايهما شاء قال في الهداية وهو المشهور قال في الجوهرة وقيل رب المال
بالخيار ان شاء ضمن الاول او الثاني اجماعا وهو المشهور وهذا
ظاهر الرواية عندهما وكذا عنده ولم يفرق له بين هذا وبين مودع
المودع ان المودع الثاني يقبض لمنفعة الاول فلا يكون ضامنا
وهنا يعمل المضارب الثاني لنفع نفسه فجاز ان يكون ضامنا انتهى
وفي البحر وان اختار رب المال ان يأخذ الربح ولا يضمن ليس له
ذلك كذا في المبسوط اه **قوله** يرجع الثاني على الاول لانه التزم

له

له سلامة المقبوض له عن الضمان فاذا لم يسلم له رجع عليه بما
لحقه اذ هو مغرور من جهته كمودع الغاصب كذا في التبيين
قوله وصحت المضاربة بينهما لانه ملكه بالضمان من حين
خالف بالدفع الى غيره فصار كما اذا دفع مال نفسه كذا في
الجوهرة **قوله** ويطيب ذلك لكلهم قال في الكشف لان
الفعل الثاني يقع للاول اه **قوله** لان رب المال يستحق
بالمال لانه نماء ملكه كما في التبيين **قوله** وهما بالعمل قال الزيلعي
لان عمل الثاني وقع عنهما وصار نظير من استاجر خياطا
ليخيط له ثوبا بدرهم واستاجر هو غيره ليخيط له ذلك بنصف
درهم وزاد فيه الثوب طاب لهم جميعا اه **قوله** من فضل
اي ربح كما في التبيين **قوله** فلم يبق للاول شيء من الربح فخرج
بغير شيء قال الزيلعي كمن استاجر رجلا ليخيط له ثوبا بدرهم
فاستاجر الاجير غيره ليخيط له ذلك الثوب بدرهم اه **قوله**
ضمن الاول للثاني سدسا لانه شرط للثاني شيئا وهو مستحق
لرب المال فلم ينفذ في حقه لكن التسمية في نفسها صحيحة
لكون المسمى صحيحا في عقد يملكه فيلزمه الوفاء به كما في الجوهرة
قوله وكذا اذا شرط الثلث لعبد المضارب يصح سواء اشترط
عليه العمل او لا ان لم يكن عليه دين لان ما شرطه للمولى فيكون
كانه شرط للمولى من الابتداء كذا في التبيين **قوله** وان كان عليه
دين فهو للغرماء ان شرط عمله والا اي وان لم يشترط عمله فهو
للمولى قال الزيلعي وهذا ظاهر لانه باشتراط عمله صار مضاربا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)